

٩. اشتراطات الأمن والسلامة

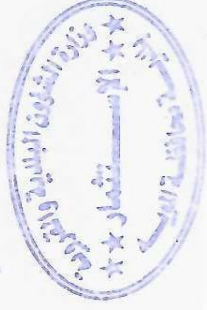
- ٩/١ **الإجراءات الوقائية:**
يلتزم المستثمر بما يلي:
١//٩/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة.
٢//٩/١ منع التدخين بالمحل منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التدخين، ويعلق لافتات تحذيرية بذلك.
- ٩/٢ **طفايات الحريق:**
يجب على المستثمر أن يوفر طفايات حريق بمعدل طفاية لكل ١٠٠ متر مربع، على ألا يقل عدد الطفايات عن عدد (٢ طفاية) طفايتين مهما قلت مساحة المحل، تكون إحداها بوردرة كيميائية جافة (١٢ كجم)، والأخرى ثاني أكسيد الكربون زنة (١٠ كجم).
مع مراعاة أن توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.
- ٩/٣ **تدريب العاملين:**
يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.
- ٩/٤ **الإسعافات الأولية:**
يجب على المستثمر تجهيز صندوق لمواد الإسعافات الأولية وتزويده بالمستلزمات والأدوية الضرورية، وتدريب العاملين على كيفية إجراء الإسعافات.
- ٩/٥ **المسئولية عن الحوادث:**
يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/ البلدية أو في مسئولية عن ذلك.
- ٩/٦ **اشتراطات الدفاع المدني:**
يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات





كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

١٠. الاشتراطات الفنية



١٠. الاشتراطات الفنية

١٠/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

١٠/٢ الاشتراطات المعمارية :
١//١٠/٢ المباني المساندة التي يسمح بإقامتها بمحل موقع سكراب (التشليح) هي:

- مبنى الإدارة.
- مكتب استقبال واستراحة العملاء.
- مصلى.
- مستودع لقطع الغيار المفككة.
- دورات مياه.
- غرفة تبديل ملابس للعمال.
- مواقف مظلة للسيارات.

لا تزيد مساحة المباني عن ١٥٪ من مساحة الموقع.

يراعى فصل المباني المساندة عن مباني تخزين السيارات المعروضة للتفكيك (التشليح) بما يؤدي إلى إيجاد عازل يمنع وصول أي من مسببات التلوث الناتجة عن التعامل مع هذه السيارات.

يحاط الموقع بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن (٣م) ثلاثة أمتار من الجهات المطلّة على الشوارع الفرعية.

لا يزيد عدد الأدوار عن دور واحد (أرضي فقط) ولا يزيد ارتفاع البناء عن ٣,٥ متر.

يكون الارتداد الأمامي ٥/١ (خمس) الشارع وبحيث لا يقل عن ستة أمتار، والجوانب والخلف بدون ارتدادات.

تستغل الارتدادات بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على الشوارع.

يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء مع المحافظة عليها وصيانتها.

٢//١٠/٢
٣//١٠/٢
٤//١٠/٢
٥//١٠/٢
٦//١٠/٢
٧//١٠/٢
٨//١٠/٢

١٠/٣ الاشتراطات الإنشائية:

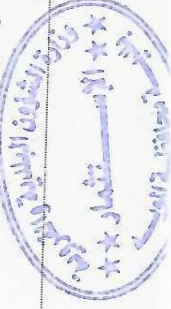
١٠/٣/١

يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.

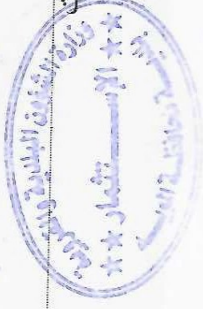
١٠/٣/٢ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

١٠/٣/٣ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.

١٠/٣/٤ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخططات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والداك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة إلخ.



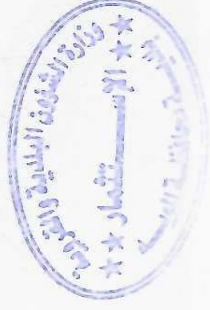
تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.	١٠/٣/٥
عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.	١٠/٣/٦
عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.	١٠/٣/٧
لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.	١٠/٣/٨
يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.	١٠/٣/٩
١٠/٤ الاشتراطات الكهربائية:	١٠/٤/١
أن تكون الكابلات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة جيداً، ومعدة داخل مواسير، وأن يراعى تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بألوان الأسلاك، وأن يتم تأريض جميع الدوائر بدون استثناء.	١٠/٤/٢
يتم تأريض أساسات المبنى.	١٠/٤/٣
أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية من الأنواع المعتمدة، والمأمونة الاستخدام ومطابقة للمواصفات العالمية.	١٠/٤/٤
يراعى توفير التوصيلات الأرضية للأجهزة، والتريكات والدوائر الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.	١٠/٤/٥
توفير قواطع التيار الكهربائي المناسبة والمؤمنة ضد أخطار التسرب الأرضي للتيار في الأماكن المبتلة.	١٠/٤/٦
يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها على (١٠٠٠) كيلووات داخل تظويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.	١٠/٤/٧
يتم تركيب جميع التمديدات، والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة كما يجب المرور عليها، وإجراء الصيانة اللازمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من صلاحيتها، وتلافي ما قد يوجد من عيوب، ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين.	





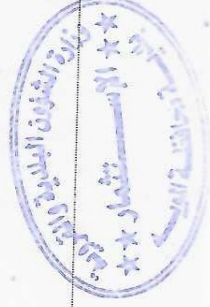
كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

١١. المرفقات "الملاحق"



المخطط العام للموقع
(الرسم الكروي للموقع)

الصفحة ٣٧ من ٤٠



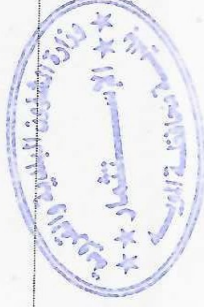
كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع السكراب

نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم: التاريخ: العقار رقم: بلدية	١٤ / / هـ
رقم عقد التأجير: اسم المستثمر:	تاريخه:
إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة محل سكراب خرده بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية / أمانة وقد قمت بمعايته معايته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع	
- صورة لملف العقار	

إقرار من المستثمر

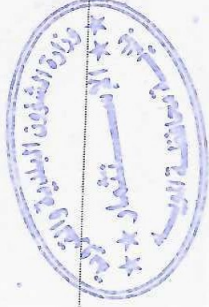
يقر المستثمر بما يلي:
١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.



٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
أ. لائحة التصريف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٨٣١٣/ب/٣ في ٢٤/٩/١٤٢٣ هـ
ب. نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها الصادر بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١/م في ١٠/١٠/١٤٢٢ هـ
ج. الاشتراطات المهنية والفنية للورش ومعارض السيارات والسكراب الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



الصفحة ٣٩ من ٤٠

كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع السكراب

نموذج العقد

الصفحة ٤٠ من ٤٠



كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع السكراب

رقعة العقد

تاریخ
العقد.

عقبات جبر

الموافق..... / تم الاتفاق بين

کے
کے
کے

الأمانة/ البلدية.

العقد ويمثلها

.....
العنوان طرف أول

هاتف

.....

الرمز البريدي.....

الابكتروني.

المستثمر .
اسم
٢ .

رقعة الهوية

مؤسسه
تشریح

سجل

ويعملها
من

و ينوب
العقد...

العنه ان

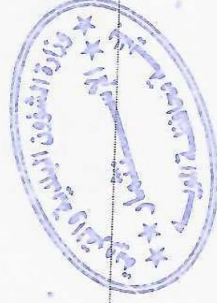
هاتف.....

...

البريدي

الصفحة ٤١ من ٤٠

لمواقع السكرب كراسة الشروط والمواصفات



البريد
الإلكتروني

بناءً على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم
القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار
في /
الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة :

الأولى

الموقع

العقار

المشروع

الجهات ذات العلاقة :

الكراسة

المادة :

الثانية

المستندات التالية كاملة ومتعمة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

١. كراسة الشروط ومواصفات الفنية وملحقاتها.

٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

٣. الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

٤. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتى تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة :

الثالثة

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

- موقع العقار:

- المدينة :

- الحي :

- رقم المخطط:

- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

■ شمالاً:

■ متراً

■ جنوباً:

■ متراً

■ شرقاً:

■ متراً

■ غرباً:

■ متراً

- مساحة العقار:

■ المساحة الإجمالية: ()

■ مساحة المبانى:

■ عدد الأدوار :

■ مساحة الإجمالي: ()

■ مساحة المبانى:

■ عدد الأدوار :



■ نوع البناء : **المادة الرابعة :** الغرض من العقد
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل محل تشغيل
ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.
المادة الخامسة : مدة العقد
مدة العقد ()
من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ
توقيع العقد.
المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء
يغطي المستثمر فترة ()
من %٥ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة : الإيجار السنوي

- السابعة**
الإيجار السنوي للعقار (ريال)
ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية
كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،
المادة الثامنة : التزامات المستثمر
يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :
١. الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة
قبل البدء في تنفيذ المشروع.
٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة
حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
٥. الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها
ضرورية للمشروع.
٦. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل
الخدمات للموقع.
٧. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن
الجهات ذات العلاقة.
٨. الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بحال السكراب الواردة في لائحة الاشتراطات المهنية
والفنية للورش ومعارض السيارات والسكراب الصادرة من وزارة الشؤون البلدية
والقروية.
٩. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.
المادة : الرقابة على تنفيذ العقد
التاسعة
للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة
العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف
الأول.
المادة : الالتزام بالنشاط المحدد
العاشرة
لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا
العقد.
المادة الحادية : التنازل عن العقد



عشر لا يحق للمستثمر تأجير الموقع الموجه له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات

عشر في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة باللائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ هـ. والتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧/٤ و ف في ١٤٢٣/١١/٢٥ هـ. وللأمانة/ البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عشر يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/ البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/ البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٤. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/ البلدية للحصول على العقد.
٥. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
٦. إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : إلغاء العقد

عشر يجوز للأمانة/ البلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار

عشر تتول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد

عشر فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣٨٣١٣/ب/٣ في ١٤٢٣/٩/٢٣ هـ.

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين

عشر في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لللائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ١٤٢٦/١٢/٢٤ هـ.



المادة الثامنة : شروط أخرى
عشر
الش

المادة التاسعة :

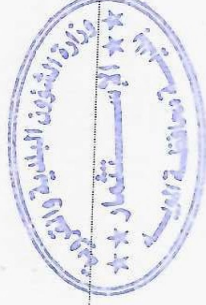
عشر
يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق،،
من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني

حرر هذا العقد بتاريخ / /
واحفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

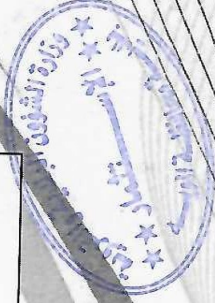
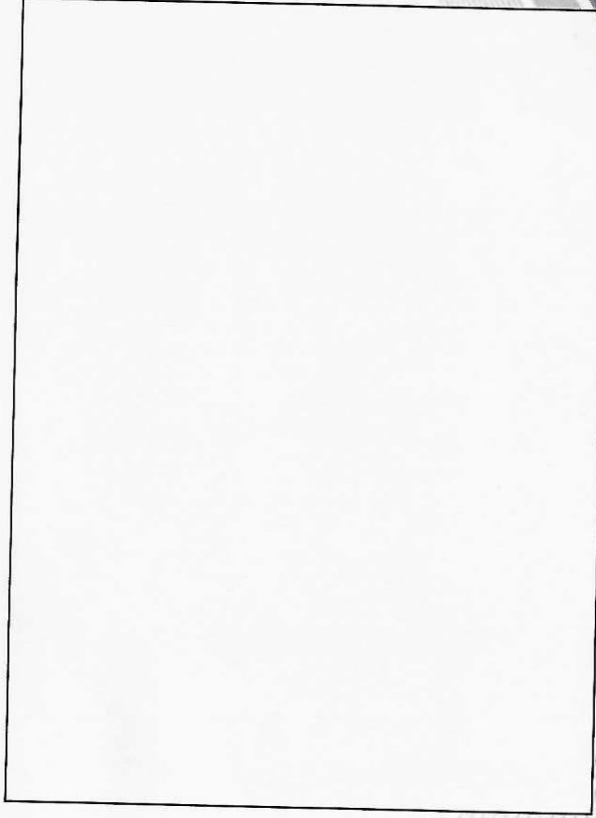
الطرف الثاني





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج
الإدارة العامة لشعبة الاستثمارات

موقع لسكراب و الخردة كراسة شروط ومواصفات



كراسة الشروط والمواصفات لمواقع سكراب (السكراب)

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
١٠	وصف العقار	٢
١٢	اشتراطات دخول المزايمة والتقديم	٣
١٣	٣/١ من يحق له دخول المزايمة	
١٣	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٣/٤ موعد فتح المظاريف	
١٣	٣/٥ تقديم العطاء	
١٤	٣/٦ كتابة الأسعار	
١٤	٣/٧ مدة سريان العطاء	
١٥	٣/٨ الضمان	
١٥	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	
١٧	٣/١٠ مستندات العطاء	
١٨	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٨	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٨	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايمة	
١٩	٤/٣ معاينة العقار	
٢٠	٥ ما يحق للبلدية والمستثمر قبل إنشاء فتح المظاريف	٥
٢٠	٥/١ إلغاء المزايمة وتعديل الشروط والمواصفات	
٢٠	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
٢٠	٥/٣ سحب العطاء	
٢٠	٥/٤ تعديل العطاء	
٢١	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٢	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢٢	٦/١ الترسية والتعاقد	
٢٢	٦/٢ تسليم الموقع	

كراسة الشروط والمواصفات لمواقع سكراب (السكراب)

الصفحة	المحتويات	م
٢٣	٧ الاشتراطات العامة	٧
٢٤	٧/١ توصيل الخدمات للموقع	
٢٤	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٤	٧/٣ الحصول على الموافقات والإشراف على التنفيذ	
٢٤	٧/٤ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	
٢٤	٧/٥ استخدام العقار للغرض المخصص له	

٢٤	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٧/٦
٢٤	موعد سداد الأجرة السنوية	٧/٧
٢٤	متطلبات السلامة والأمن	٧/٨
٢٤	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٧/٩
٢٥	تسليم الموقع للأمانة / البلدية بعد انتهاء مدة العقد	٧/١٠
٢٦	أحكام عامة	٧/١١
٢٧	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٧	مدة العقد	٨/١
٢٧	فترة التجهيز والإنشاء	٨/٢
٢٧	ضوابط مزاولة النشاط	٨/٣
٢٨	أسلوب وطريقة تخزين الأجزاء	٨/٤
٢٨	مواقف السيارات	٨/٥
٢٨	اشتراطات الصيانة	٨/٦
٢٩	اللوحة التعريفية	٨/٧
٣٠	اشتراطات الأمن والسلامة:	٩
٣٠	الإجراءات الوقائية	٩/١
٣٠	طفايات الحريق	٩/٢
٣٠	تدريب العاملين	٩/٣
٣٠	الإسعافات الأولية	٩/٤
٣٠	المسئولية عن الحوادث	٩/٥
٣٠	اشتراطات الدفاع المدني	٩/٦

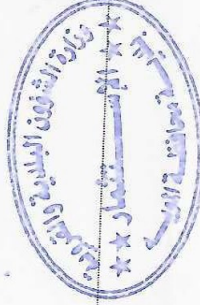
كراسة الشروط والمواصفات لمواقع سكراب (السكراب)

الصفحة

المحتويات

م

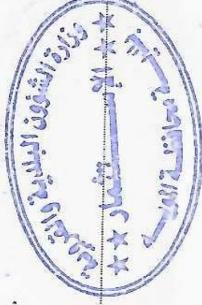
٣١	الاشتراطات الفنية:	١٠
٣٢	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١٠/١
٣٢	الاشتراطات المعمارية	١٠/٢
٣٣	الاشتراطات الإنشائية	١٠/٣
٣٣	الاشتراطات الكهربائية	١٠/٤
٣٥	المرفقات:	١١
٣٦	نموذج العطاء	١١/١
٣٧	الرسم الكروكي للموقع	١١/٢
٣٨	نموذج تسليم العقار	١١/٣
٣٩	إقرار المستثمر	١١/٤
٤٠	نموذج العقد	١١/٥



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

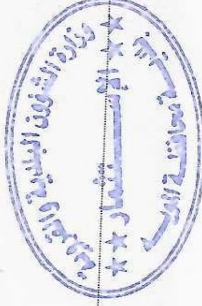
على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	مستل
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)	٥
		صور رخصة مزاولة نشاط سكراب ومعدات الأشغال العامة	٦
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٧
		كراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها	٨



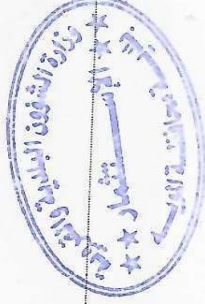
ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو محل سكراب وخرده
العقار:	هو ارض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها محل سكراب.
المستثمر:	هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تراول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل محلات السكراب.
مقدم العطاء:	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايحة.
محل التشليح:	هو محل تجاري مخصص لسكراب (الخرده) وعرضها وبيعها كقطع غيار.
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايحة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات.



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليوم
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراسمتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى





كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

١. مقدمة



١. مقدمة

في طرح مزايده عامة عن طريق
الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة محل سكراب
ومعدات الأشغال العامة الملغى تسجيلها (التشليح) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط
والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ،
ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايده .
وتهدف الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على
الإشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه
من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية
أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في
دخول المزايده ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

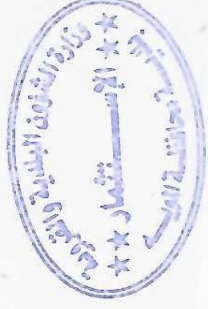
١. اتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
إدارة:
٢. تليفون:
فاكس:





كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

٢. وصف العقار



٢. وصف العقار

إنشاء وإدارة وتشغيل محل سكراب الخرده		نوع النشاط
١. سكراب والخرده		مكونات النشاط
الحي	المدينة	موقع العقار
رقم العقار	الشارع	
بطول	رقم المخطط	
بطول	شمالاً :	حدود العقار
بطول	جنوباً :	
بطول	شرقا :	
بطول	غرباً :	
		نوع العقار
		مساحة الأرض
		مساحة المبنى
		عدد الأدوار
		نوع البناء

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى





كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايمة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايمة:
يحق للأفراد والمستثمرين العاملين في مجال تشغيل وإدارة محلات السكراب التقدم

في هذه المزايمة. ما عدا المنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:
تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معـالي أمين / سـعادة رئيس بلدية

لإدارة
تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:
أمانة / بلدية
مدينة
الرمز البريدي

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:
يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٤ موعد فتح المظاريف:
الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم / / هجرية الموافق / / ميلادية.

٣/٥ تقديم العطاء:
٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضيه البنود الواردة بكرة اساسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

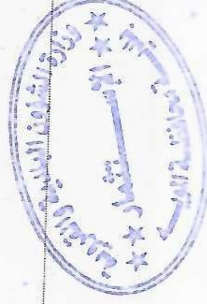
٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج باسم المزايمة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هوائيه، ورقم الفاكس.

٣/٦ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايمة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.



مدة سريان العطاء: ٣/٧

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٨
الضمان:
٣/٨/١

يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة ٢٥٪ من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتמיד عند الحاجة. يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥٪ من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٨/٢

٣/٩
موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايعة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد توقيع العقد مع من رست عليه المزايعة.

٣/١٠
مستندات العطاء:

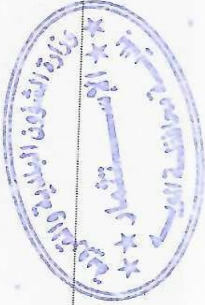
يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١٠/٤ صورة من الهوية الشخصية (إذا كان المتقدم فرداً).

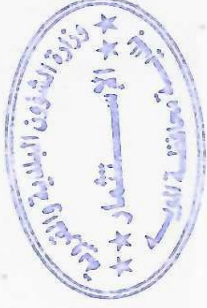
٣/١٠/٥ كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.





كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الانترام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.

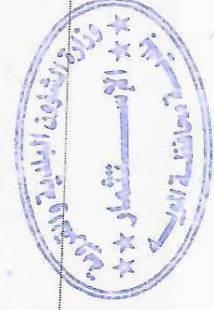
٤/٢

الاستفسار حول بيانات المزايدة:
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/ البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/ البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣

معاينة العقار:

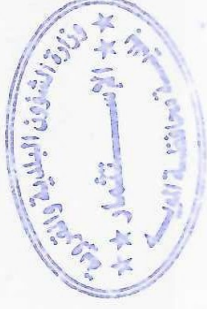
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





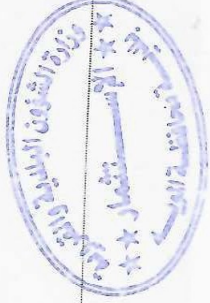
كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

٥. ما يحق للأمانة / البلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

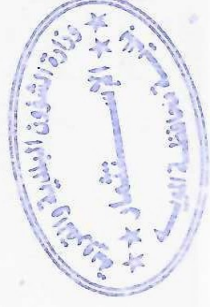
- ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
يجوز للأمانة/البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:
يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.
- ٥/٣ سحب العطاء:
لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف
- ٥/٤ تعديل العطاء:
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





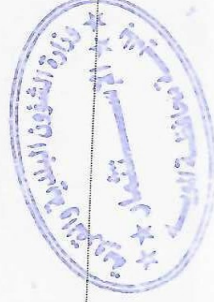
كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:	بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه. يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان. يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
٦/٢ تسليم الموقع:	يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام شهر واحد. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

- ٧/١ توصيل الخدمات للموقع:
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المترتبة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- ٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع محل التشليح قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٧/٤ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:
١/٤/٧ للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
٢/٤/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة. لا يعد ٣/٤/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم البلدية موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧/٥ ٤/٤/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعaine، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له:
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض غير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمماً إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ٧/٨ متطلبات السلامة والأمن:
يلتزم المستثمر بما يلي :
١/٨/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعطال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/٨/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
٣/٨/٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
٤/٨/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تادية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٧/٩

إلغاء العقد للمصلحة العامة:
يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

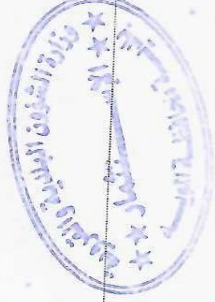
٧/١٠

تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
١/١٠/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
٢/١٠/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١١

أحكام عامة:
١/١١/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١١/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
٣/١١/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
٤/١١/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٩/٢٠١٤ هـ.





كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

٨. الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

(تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار

٨/١ مدة العقد :

مدة العقد)
من الأمانة البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإعداد:



(من مدة العقد للتجهيز المستثمر فترة) (والإعداد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإعداد يتم فسخ العقد.

٨/٣

ضوابط مزاوله النشاط:

يلتزم المستثمر في مزاولته للنشاط بالضوابط التالية:

١. عدم شراء أو بيع مركبة أو معدة تشغيل عاملة أو دراجة بغرض تفكيكها وبيعها قبل إلغاء تسجيلها.
٢. مسك سجل بيع الأجزاء التي يتم تفكيكها، وسجل آخر لتدوين عمليات شراء المركبات التي تم الترخيص بتفكيكها (بتسليمها).

٨/٤

أسلوب وطريقة تخزين الأجزاء:

إذا اقتضى الأمر تفكيك مكونات السيارات والاحتفاظ بها مفككة فيجب مراعاة ما يلي:

١. تطبيق قاعدة التصنيف والتجانس بتخصيص مخازن أو أقسام مستقلة للتوحيات المتشابهة (التخزين النوعي).
٢. يتم التخزين على هيئة رصات بحجم مناسب وفقاً لنوعية المواد المخزنة ومساحة المخزن.
٣. ترك ممرات (فواصل) بعرض لا يقل عن متر واحد، وذلك بين مجموعات الرصات، لتسهيل عملية التداول وتيسير الحركة لمواجهة طوارئ الحريق.
٤. ترك مسافة آمنة بين أعلى الرصات وبين السقف لا تقل عن متر واحد.

٨/٥

مواقف السيارات : (موقفاً) خمس عشرة موقفاً للسيارات.

٨/٦

الصيانة :

يجب على المستثمر ما يلي :
٨/٦/١ القيام بأعمال الصيانة الدورية للمحل وما يتوافر به من إمكانيات، والمحافظة عليه بحالة جيدة بصفة مستمرة.

٨/٦/٢ وضع حاوية أو صندوق لتجميع القمامة والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجميع القمامة والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصندوق أو الحاوية.

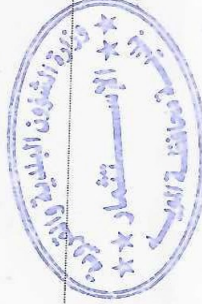
٨/٦/٣ التأكد من أن دورات المياه الملحقة بالمحل، مجهزة بكافة الضروريات من ورق تواليت، ومياه صالحة للاستخدام، ومناديل ورقية، وتجهيز دورات المياه بخرطوم أو أواني تصلح لأغراض النظافة والغسيل.

٨/٦/٤ ترك دورات المياه مفتوحة لاستخدام أي شخص خلال ساعات العمل الرسمية.

٨/٧

اللوحة التعريفية:

يجب على المستثمر أن يضع لوحة تعريفية تحمل اسم المحل، واسم صاحبها، وعنوان المحل البريدي، ورقم الترخيص، ويلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الإرشادية.





كراسة الشروط والمواصفات
لمواقع سكراب (السكراب)

٩. اشتراطات الأمن والسلامة

